بجر نفع او دفع ضر كما ذكروا فى شهادة اهل القافلة المنهوبين والله عز وجل
اعلم مسئلة رجل يملك شقصا فى ارض مزدرعه ودكاكين ببلده ارثا
من ابيه وعليه دين مبلغه تسعة عشر دينارا ذهب لحكم اكلوا فجاه غريمه
ببلد غير بلد سكناه والزمه تسليم ماله فسأله ان يمهله به الى مدة عينها
فقال لا امهلك الا الى وقت كذا وتغبني فى سنه وثلثين ثمنا وتقر لى بذلك
وتبيعني بدين الذهب جميع الارض المذكورة والدكاكين المذكوره فقال الا املك
فى ذلك الا حصة ارثى وباقى ارث لاخوتى فقال بعنى ذلك كله ولا
التفات لى الى غير ذلك فلوان المدين المذكور اقر لغريمه المذكور بذلك
وباعه به ما ذكر وثم بينة مصرحة بان هذه صورته فما الحكم الشرعي
اللازم فى ذلك للمدين افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى لا يصح
اقرار المدين المذكور بما ذكر من السنه والثلثين ولا بيعه المذكور فيما
يخص اخوته المذكورين فيما ذكر من الارض والدكاكين اذا قامت بينة
مقبولة شرعا بان الواقع فى الصورة المذكورة ما ذكروا اما عدم صحة اقراره
فلان الاقرار الشرعي ليس هو سبب يحصل لزوم المال به بنفسه بل لانه
اخبار عن حق سابق فان كان صدقا حل للمقر له اخذه وان كان كذبا
لم يحل له اخذه باطنا كما صرحوا بذلك وهذا بالثبوت المذكورة ظهر انه من
الكذب فهو ليس اخبار عن حق سابق واما عدم صحة بيع ما ذكر فلا قراره
لاخوته المذكورين قبل البيع المذكور بان الباقي من ذلك من الارض
والدكاكين الذي هو خارج عن حصته ارث لهم واما حصته فيصح
بيعه فيها اذ لا مانع شرعي عن الصحة فيها هذا هو الحكم الشرعي فى ذلك
والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم مسئلة فى اهل قرية معروفة انتدب
من رجالهم جماعه معلومون وتقاصدوا على قصد قوم يسكنون بلده اخرى
قاصدين قتلهم ونهبهم فمضوا على ذلك فوجدوا دوابا لقوم اخرين
يسكنون قرية غير البلده التى قصدوها وفى الدواب رعاة من قبل ملاكها
واخذوا الدواب المذكوره وساقوها غصبا على الرعاة المذكورين بعد ان خوفهم
بالضرب والقتل ولما دخلوا بها قريتهم اقتسموها فهل يكون حكم هولا الاخذين
المذكورين حكم قطاع الطريق باعوانه فان الاموال انما تصير معصومه
محروزة بحفظ الامام لها وحمايته منه عنها امرلا ولو رفع ملاك الدواب
باخذها الى الامام او نايبه وادعوا عليهم تعديهم الى اعمال قريتهم واخذ دوابهم

شهادة اهل القافلة

الاقرار ليس انشا

الاقرار بنبيع البيع

قطاع الطريق

غصبا من ايدي رعاتهم فاقروا بذلك واخرجوا شيا من الدواب المذكوره وقالوا
هذا الذي اخذناه عليهم بعد اخفايهم اكثر الدواب واحسنها والحال ان
الماخوذ عليهم الدواب المذكورة باقون على المطالبة لما جنى الاخذون فهل
يجوز لولي الامر او نايبه ضرب الاخذين المذكورين ضرب تعزير واحسا دهم
حيث قوية التهمة باقرارهم بالكل واخرا بهم البعض وما اقروا به تحت الضرب
لا يعتبره ولي الامر او نايبه اقرار بل يرتفع الضرب عنهم ويستعاد اقرارهم
وان لم يفيد واما اقروا به احدهم بالاقرار الثاني دون الاول والزمهم
تسليم ما اقروا به الى المدعيين المذكورين اخذا بما ذكره الامام الماوردي
فى كتابه المسمى باحكام السلطانيه ام كيف الحال افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى يكون حكم هولا الاخذين المذكورين حكم قطاع الطريق
لانهم ملتزمون اخذ واذلك فهراجهرا مع بعدهم عن حد غوث ملجوا
الماخوذ ببعد السلطان ونايبه واعوانه ايده الله تعالى بالنصر وقمع
به المفسدين بمنه امين كما اخذ وابذلك الاصحاب وقول السايل وفقه الله تعالى
ولو رفع ملاك الدواب باخذها الى اخره جوابه اعلم ان خاتمة المحققين
سيدي الجد احمد المزجد نقل فى تجريده عن الانوار للامام العلامة
الاردبيلي انه قال فيه انه اذا رفع متهم بقطع الطريق الى امير اي
ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع عادل كما يوخذ من سياق كلامه وصحت
تهمته بذلك لديه بما غلب ظنه فيه من شهود او استفاضة فله معه اسباب
الكشف والاستبرا ما ليس للقضاة وذلك ان له تعجيل حبسه للكشف والاستبرا
ومدته غير مقدره بل براي الامام واجتهاده بخلاف القاضي فانه ليس له
ذلك الا بواجب ثابت لديه ودونه يجوز للامير المذكور مع قوة التهمة
اي المتصلة بظنه كما ذكر ان يضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد
لياخذ بالصدق فان اقر وهو مضروب فان ضربه ليقر لم يكن له حكم وان
ضربه ليصدق فاقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده
كان ماخوذا به دون الاول وان اقتصر على الاول جاز العمل مع الكراهة انتهى
وسكت عليه وذكر فى الروضة من زيادته قوله وان ضرب ليصدق فاقر ثم
قال فيها هذا كلام الماوردي وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من
المكروه ولكنه ليس مكرها لان المكره هو ما اكره على شي واحد وهنا
انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق فى الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب

تفريع على هذا الوقوع بالكذب

الفرق بين الامراء والقضاه

Copyright King Saud University